الامام قد يطرد صاحب الطريقة الثانيه في الرجوع
عن الاقرار بالسرقه طريقته ويقول يسقط الحد
وفي المهر خلاف ٥ واما على الطريقة الاولى
فيسقط الحد وفي المهر احتمالات عن القاضي الحسين
انه على الخلاف في القطع ٥ والثاني القطع بالسقوط
والفرق ان ارتباط القطع بالمال اشد من
ارتباط الحد بالمهر لان القطع لا ينفك عن المطالبه برد
المسروق وغرامته والحد ينفك عن المهر في الاكثر
ويجوز ان يعلم من الكتاب قوله قولان في
الطريقتين بالواو لان في النهايه عن الصيدلاني وطوايف
من المحققين طريقة ثالثه وهي القطع بسقوط القطع وثبات
الغرم ٥ وقوله في الاقرار بالاستكراه
على الزنا سقط الحد معلم بالواو وكذلك قوله ولا
يسقط المهر لما بينا ٥٥ المسألة الاولى الثانيه
اذا اقر انسان من غير تقدم دعوى بانه سرق من فلان
سرقه توجب القطع وفلان غايب فهل يقطع في الحال
او ينتظر قدوم الغايب ومطالبته فيه وجهان
احدهما وبه قال ابو اسحق يقطع لظهور الموجب
باقراره ٥ واصحهما المنع لانه ربما اباح له اخذ
المال او اذخره فاقر به فيسقط الحد وان كذبه
السارق والحد يسقط بالشبهه فاولى ان يوخر بها

ولو اقر باستكراه جارية غايب على الزنا فالاشهر والمذكور
في الكتاب انه يقام عليه حد الزنا ولا ينتظر حضور
الغايب لان حد الزنا لا يتوقف على طلبه ولو حضر وقال
كنت ابحتها له لم يسقط الحد بذلك ٥ وقال ابن
سريج ينتظر حضور المالك لجواز ان يقر بانه كان وقف
عليه تلك الجاريه فتصير شبهه في سقوط الحد
قال الامام وعلى الاول لو قال مالك الجاريه
كنت بعتها منه او وهبتها وانكر المقر يجب ان يقال
لا يسقط الحد وعلى هذا ينطبق لفظ الكتاب حيث
قال لان مالك الجاريه لو قال ملكتك ذلك هذا وكذب
لم يسقط الحد وعلى قياسه ينبغي ان لا يسقط الحد
اذا اقر بسرقة الجاريه وكذب المقر واذا قلنا لا
يقطع حتى يحضر الغايب فهل يحبس فيه وجوه احدها
نعم كما لو اقر لغايب او صبي بالقصاص يحبس ٥
والثاني ان قربت المسافه وتوقع قدومه عن
قريب حبس والا لم يحبس لان الحد مبني على المساهله
فلا يطال له الحبس ٥ والثالث ان كانت العين
تالفه يحبس لما عليه من الغرم وان كانت باقيه فتوخذ
منه ثم يفرق بين طول المسافه وقصرها ومنهم من
اطلق في حكاية هذا الوجه انه لا يحبس الا اذا اخذت
العين منه ٥ ولو اقر بغصب مال من غايب لم يحبسه